

ان يدرك به دلاله في المساله ما ظهر عنهم من
 القول بالرأي كما زوي عن ابي بكر في الكلاله
 اقول فيها برأي وعن عمر اقصي فيها برأي وعن
 عثمان ان تتبع رأيك فرائك رشيد يقوله لعمر
 وعن علي عليه السلام راجع رأيي ورأي عمر
 في حديث ام الوليد حتى قال عليه السلام رأيي
 في الجماعه احب اليك وحديث وحديث
 بن مسعود في قصة الاشجعية وهي برو عثت
 واشتق اقول فيها برأي والرأي اذا اطلق
 فهم منه القياس والاجتهاد وهذا ظاهر
 لا يمكن رفعه فيثبت ان التعبد بالقياس في
 الحوادث الشرعية قد ورد **فصل**
 ويتعلق على هذه الجملة فوايد منها ما يتفرع

عن

عن الفضل الاول ومنها ما يتفرع عن هذا الفضل
 بقوله **الفرع الاول** قال رضي الله عنه الاكثر
 على انه كان يجوز بعد الرسول صلى الله عليه وسلم
 بالقياس والاجتهاد عقلا كما انه بعد ذلك بالحزب
 وزعماء لا يقي على خلافه والذي يدل على الاول
 انه كما يجوز في العقل ان يكون مقصدا ان
 يعمل الاجتهاد بآثاره وبالنص اخرى جاز مثله
 فيه عليه السلام كما في مضار الدنيا وما فيها
الفرع الثاني قال رضي الله عنه اختلف اهل
 العلم في انه هل يجوز ان يكون ان يتعبد الله
 عز وجل من غاضر النبي صلى الله عليه وسلم من
 خص او غادر عنه بالقياس والاجتهاد ام لا
 فتحققا في القضاة في الشرح ان اكثر الداهيين
 الى الاجتهاد اجازوا تعبد من غادر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم غادر عن النبي صلى الله عليه وسلم